

شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للشيخ أحمد بن عمر

الحازمي 04

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - 00:00:00

وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا عند قول الناظم رحمه الله تعالى ثم الاداء فعل بعض ما دخل قبل خروج وقته وقيل كن ثم

الاداء فعل بعض ما دخل بدون تنوين - 00:00:25

قبل خروج وقته وقيل لما بين الناظم بعض الاحكام الوضعية خمسة السابقة حيث ذكر السبب والمانع واحال الشرط الى ما سيأتي

حيث حكمه وجب كما قال ثم ذكر صحة واه - 00:00:44

والفساد على خلاف الصحة والفساد هل هما من خطاب الوضع او من خطاب تكليف او همام من الحكم العقلي وليس من الحكم

الشرعي من الحكم الشرعي وقيل هما حكم عقدي. ومن قال بانهما حكم شرعي - 00:01:06

هل هما من الحكم تكليفي؟ او من الحكم الوضع والصواب انهما حكم شرعي وضعي وليس تكليفيين ومن فسر بانهما تكليفيين حينئذ

فسر الصحة بالاباحة الصحة معناها الاباحة ردها الى حكم شرعي. وفسر الفساد بالتحريم. رده الى - 00:01:31

حكم شرعي تكليفه. والاباحة حكم شرع تكليفي من باب توسعة. يعني ليس هو عند التحقيق. ليست الاباحة حكما شرعيا تكليفيا انها

حكم شرعي فحسب ليست من قبيل التكليف اه ليست من قبيل الاقتضاء ولا من قبيل الوضع كما مر معنا - 00:02:00

لما بين هذه الاحكام الوضعية السابقة وبقي عليه العزيمة الرخصة على خلاف فيهما كذلك سيما سيأتي ذكرها هنا امورا شوية من

لواحق خطاب الوضع او الجزئية له الخطاب الوضعي - 00:02:22

كما عبر الطوفي قال ذكرنا من خطاب الوضع ما هو كالكليات له يعني به ماذا؟ السبب والمانع والشرط يعني به ماذا؟ السبب واراد به

الحكم الكلي من السبب مفهوم السبب. وكذلك المانع وكذلك الشرط - 00:02:44

واما هذه فهي الجزئية له. يعتبر اللواحق حكمي الوضعي قال ذكرنا من خطاب الوضع ما هو كالكليات له؟ سبب المانع والشرط ثم ها

هنا امور وهي وان كانت منه يعني من خطاب الوضع وان كانت منه يعني اعترف وسلم بان ما سيأتي من الاداة - 00:03:06

القضاء والاعادة من الخطاب الوضعي. لكن هل هي كلي ام جزئي؟ يرى الثاني انها من جزئيات خطاب الوضع من كليات خطاب

الوضع. بمعنى انه جعل احكام الوضع على مرتبتين منها ما هو اصل وهو ما عبر عنه بالكل ومنه ما هو فرع وهو ما عبر عنه بالجزئية

لانها اوصاف تتعلق - 00:03:30

خطاب الوضع وتتعلق كذلك بخطاب التكليف كما كما سيأتي. ما هو كالكليات له؟ ثم ها هنا امور ما هي؟ وان كانت منه لكنها كاللوائح

الجزئية له كاللوائح الجزئية له يعني كاللوائح لكليات خطاب الوضع - 00:03:58

الجزئية له وهذه ادخل تحتها الصحة والفساد الاداء والقضاء والاعادة والعزيمة والرخصة هذه عند الطوفي كلها تعتبر من اللواحق

وليست من الكليات. اذ الكليات عنده محصورة في ثلاث فقط السبب والشرط والمانع. وما عداها لا يعتبر اصلا - 00:04:17

في خطاب الوضع. هذا او ذاك على القولين كلي او جزئي هما من خطاب الوضع. ولذلك قال وان كان منه فاعترف انها من خطاب

الوضع. وهذا يكفيننا قال ماذا؟ ذكرها هنا امورا وهي من لواحق خطاب الوضع او كاللوائح الجزئية له. وهو القول في الاداء -

والاعادة والقضاء. هذي ثلاثة احكام اثنان متقابلان وواحد داخل تحت النوعين الاداء والقضاء متقابلان والاعادة منها اداء ومنها قضاء. يعني الاعادة تكون اداء فظاعة توصف به بالوصفين كما كما سيأتي - [00:04:59](#)

اذا ما كان من لواحق خطاب الوضع ما يعتبر كالجزي بالنسبة لخطاب الوضع باعتبار كلياته الثلاثة السابقة القول في الاداء والقضاء والاعادة. قال في البحر من لواحق خطاب الوضع تقسيم الحكم الى اداء - [00:05:22](#)

واعادة تقسيم الحكم فسلم انها انها احكام. لكنها احكام شرعية وضعية. اي ذي الحكم وعلى الشيء بكونه اداء او قضاء انما هو من جهة من جهة الشرع. قال ومن لواحق خطاب الوضع تقسيم الحكم الى اداء وقضاء واعادة. وسماها حينئذ - [00:05:42](#)
هذا سماها احكاما سماها احكامه. قال الشربيني في تقريراته هذا التقسيم يعني ثلثي اداب القضاء الاعادة يتعلق بالحكمين الوضعي والتكليفي. وهذا هو التحقيق في هذه المسألة. صح التعبير بمعنى ان الاداء له تعلق بالحكم الوضعي وبالحكم التكليفي. ولذلك عبر عنها بانها جزئية - [00:06:05](#)

اعبر عنها بانها جزئية ليست كلياً قال هذا التقسيم يتعلق بالحكمين الوضعي والتكليفي. اما الاول فهو الوضع فلان من الاسباب السبب الوقتي كما مر معنا سبب الوقت قلنا ان السبب منه ما هو وقتي - [00:06:34](#)

فلان من الاسباب السبب الوقتي المتعلق به الاداء والقضاء اذا لاذى والقضاء يتعلق بالسبب الوقت لماذا؟ لاننا نقول الاداء ما فعل في وقته. المقدر له شرعا اذا باعتبار ماذا؟ باعتبار السبب الوقتي - [00:06:56](#)

قضى فعل الشيء او العبادة بعد خروج وقته المقدر له. اذا رجعن الى الى السبب. اذا الاداء والقضاء يتعلق بهما السبب والمراد به السبب الوقتي. بهذا الاعتبار هي حكم وضعي بهذا الاعتبار هي حكم وضعي. واما الثاني - [00:07:16](#)

التكليف فلان هذا التقسيم في قوة قولنا الوجوب اما ان يكون متعلقه قضاء او اداء او اعادة الوجوب يعني في قوة قولنا الوجوب اذا قيل صلاة الظهر واجبة اذا لابد ان يكون ماذا؟ الظهر اما ان تقع في الوقت او خارج الوقت. اذا ثم ارتباط بين القضاء والاداء بين الاداء والقضاء مع الوجوب - [00:07:38](#)

وجب اداء الصلاة ظهرا. وجب قضاء صلاة الظهر اذا له تعلق او لا؟ له تعلق بهذا الاعتبار فهو في قوة قولنا الوجوب اما ان يكون متعلقه متعلق الوجوب الذي هو ماذا - [00:08:07](#)

ما هو متعلق الوجوب الواجب الذي هو الصلاة اما تكون اداء اما ان تكون قضاء واما ان تكون اعادة. اذا متعلق الوجوب ينقسم الى ثلاثة اقسام. اذا له ارتباط - [00:08:23](#)

حكم التكليف فلذا اخره عنهما جميعا. اذا هذا التقسيم الاتي ذكره له ارتباط بحكمين الشرعيين السابقين لكن لما كان ظاهره انتسابه الى الخطاب الوضعي اظهر لانه ليس بقوة. الثاني قلنا هذا باعتبار ماذا؟ السبب الوقتي. حينئذ هذا اظهر اشبه ما يكون بالمنطوق -

[00:08:39](#)

والاخر اسماً ما يكون بي بالمفهوم. فلذلك تجعل هذه الاحكام الثلاث الاعادة الاداء والقضاء والاعادة انسى بان تنسب الى الحكم الوضعي دون دون تكليفه دون تكليفه لانه مرده الى الوضع بالظاهر. ومرده الى التكليف بالتأويله. لانه في قوة قولنا كذا. اما ذاك فهو متعلق بالسبب - [00:09:03](#)

الذي هو السبب الوقتي نقول الاداء ما فعل في وقته المقدر له شرعا. هذا منطوق او مفهوم؟ هذا منطوق. ولذلك نسب الاداء الى الحكم الوضعي دون ان ينسب الى الحكم التكليفي مع ان له ارتباطا بالحكم التكليف على ما ذكرناه - [00:09:29](#)

واعلم ان العبادة باعتبار الوقت وعدمه انواع ثلاثة. عبادة باعتبار الوقت وعدمه على انواعه واعلم ان العبادة ان لم ان لم يعين وقتها ان لم يعين وقتها اي ان لم يكن لها وقت معين من قبل الشارع - [00:09:47](#)

من قبل الشارع يعني من الشرع. بان امر بعبادة اما على جهة الايجاب واما على جهة الاستحباب ولم يعين لها وقتا ارسلها وانما ارسلها باعتبار الوقت وجعلها مقيدة به بسبب. حينئذ هذا النوع من العبادات لا يوصف باداء ولا قضاء - [00:10:10](#)

قائم ولا اعادة ثبت الاوصاف الثلاثة. حينئذ نحن نريد ماذا الان نريد ان نصف العبادة بالاداء او القضاء او الاعداء هل كل عبادة توصف بهذه الانواع الثلاثة؟ الجواب لا الجواب لا ليست كل عبادة توصف بهذه الاوصاف الثلاثة لانها احكام شرعية. حينئذ لابد ان نحرر محل العبادة التي توصف بهذه الانواع - [00:10:32](#)

الثلاثة فنقول العبادة ان لم يحدد لها من جهة الشرع ان لم يحدد لها وقت معين ابتداء وانتهاء حينئذ لا توصف بكونها اداء ولا قضاء ولا اعادة كالنوافل المطلقة من الصلاة - [00:10:58](#)

والصوم والصدقة والحج ونحوها. الصلاة المطلقة التي لم يعين لها وقت فمن اراد ان يتنفل نفلا مطلقا. مطلقا يعني لم لم يحدد لم يقيد بوقت ولا سبب. ووقت كدخول صلاة - [00:11:16](#)

الصلوات الخمس لها وقت ابتداء ولها وقت انتهاء او سبب مثل ماذا؟ مثل تحية المسجد هذه لها سبب وكذلك سجود تلاوة له سبب. حينئذ نقول العبادة ان لم يعين لها وقت حينئذ لا توصف بهذه الانواع الثلاثة كالنوافل المطلقة من صلاة وصوم وصدقة وحج ونحو - [00:11:32](#)

ولا فرق في ذلك بينما لها سبب كتحية المسجد وسجود التلاوة او لا سبب لها كالصلاة المطلقة الاذكار المطلقة حينئذ نقول كل ما لم يعين له الشارع وقتا ابتداء وانتهاء او محدود الطرفين كما يعبر بعضهم حينئذ يقول لا توصف - [00:11:56](#)
من هذه الانواع الثلاث سواء كان لها سبب او لم يكن لها لها سبب. حينئذ اذا فاتت تحية المسجد حينئذ نقول لا لا توصف بكونها ماذا؟ تقضى او انها تعاد. وان جعل بعضهم انه اذا بطلت او افسد ما له سبب - [00:12:16](#)

فصلاها مرة اخرى تسمى ماذا؟ تسمى اعادة. وعليه وهو وجيه. وعليه حينئذ لا توصف العبادة التي لها سبب لا توصف بالاداء ولا بالقضاء لكن توصى بماذا؟ بالاعداء. فلو دخل مسجدا فصلى حينئذ نقول ماذا - [00:12:37](#)

فابطلها تكلم ناسيا على المذهب انه تبطل صلاته اعادة. صلاها مرة ثانية في الوقت نفسه قبل ان يخرج من المسجد. هل اعادة قل نعم تسمى اعادة. اذا وصبت بالاعداء. فينتفي عنها الاداء دون - [00:12:56](#)

فينتفي عنها الاداء والقضاء دون دون الاعداء. وهذا صحيح ومسلم به. ولذلك قال هنا قال البرماوي وقد يوصف ما له سبب كتحية المسجد وسجود التلاوة بالاعداء. فيستثنى الاعداء فنقول هذا النوع يوصف بالاعداء دون الاداء - [00:13:14](#)

كمن اتى بذات سبب مثلا مختلفا فتداركها حيث يمكن التدارك فمن اتى بذات سبب مثلا وهذه ذات السبب قد وقع فيها اختلال مختلفة مختلفة بفوات شرط او فوات ركن فمن اتى بذات سبب مثلا مختلفة فتداركها حيث يمكن تدارك ونسميها ماذا؟ اعادة وان لم تنصب بالاداء - [00:13:33](#)

والقضاء. قالت الحنفية اذا هذا النوع الاول من العبادات ما لا يعيد له من جهة الشرع وقت محدد للطرفين ليس له اول ولا اخر. حينئذ الاصل فيه انه لا يوصف بهذه الاحكام الثلاثة - [00:14:05](#)

واستثنى بعضهم انه يوصف بالاعداء دون الاداء والقضاء. وهذا قول وجيه لكن مختص بذاته بذات السببين وقالت الحنفية غير المؤقت يسمى اداء شرعا يعني هذا النوع كما انه يسمى اعادة اظاف الاحناف انه يسمى ماذا؟ يسمى اداء - [00:14:24](#)

وقالت الحنفية غير المؤقتة يعني المحدد ابتداء وانتهاء يسمى اداء شرعا. ما الدليل قال قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها تؤدوا. حينئذ استدلوا بماذا؟ بهذا اللفظ تؤدوا الامانات. والامانات ليست محدودة الطرفين. فسماه ماذا - [00:14:47](#)

سماه اداءه سماه اداءه. قالوا هذه نزلت بتسليم مفتاح الكعبة وهو غير مؤقت. غير مؤقت هذا قطعاً ولاصحابنا ان هذا معنى اللغوي والكلام للصالح يعني يجب ان قول تؤدوا هذا المراد به المعنى - [00:15:15](#)

اللغوي وليس المعنى الاصطلاح. وهذا من الخارط الذي ننبه عليه دائما ان تنزيل الاحكام تنزيل النصوص الشرعية اول شيء تقول بالعكس تنزيل المصطلحات والحقائق العرفية على نصوص الوحيين هذا غلط ليس بصواب - [00:15:34](#)

لابد من التفريق بين المعنى اللغوي والمعنى للصاح. لاننا نبحت في ماذا؟ في معاني في معان اصطلاحية معاني الصلاحية بمعنى ان

العلماء اجتهدوا في وضع هذا اللفظ لهذا المعنى. حينئذ ليس كلما وجد هذا اللفظ بالشرع حملته على هذا المعنى - 00:15:55
لماذا؟ لان هذا المعنى الشرعي الذي دل عليه النص هذا متقدم وهذا الاصطلاح حادث فكيف يحكم بيبي الحادث كيف يحكم المتقدم
بالحادث؟ وانما نرجع الى الحقائق الثلاث التي التي عليها التعويل عند اهل العلم وهي ان النصوص الوحيين يحمل على الحقائق
الشرعية هذا ابتداء - 00:16:13

ان كانت له ان كان اللفظ له حقيقة شرعية. فان لم يكن حينئذ رجعنا الى العرف ان كان فيه عرف. ولا يلزم انه اذا انتفت الشرعية لابد
ان يكون له عرف لا قد يكون بعض الاشياء ليس لها ليس لها اعراف. فاذا لم يكن له عرف رجعنا الى اللغة. والاحناف عندهم ان
الحقيقة - 00:16:38

لغوية مقدمة مطلقا على الشرعية. وهذا الذي اداهم الى ما ذكر. اذا ان تؤدوا ليس المراد به المعنى الاصطلاحي. وانما المراد به المعنى
اللغوي فنبقى على الاصطلاح. هذا النوع الاول من العبادات - 00:16:58
النوع الثاني وان كان لها وقت معين فما وقتها غير محدود الطرفين؟ يعني له وقت معين لكنه غير محدود الطرفين ونعني بمحدود
الطرفين كالصلوات الخمس. له ابتداء وله انتهاء. قد يكون له وقت معين لكنه ماذا - 00:17:14
ها ليس له اول ولا اخر. لم يكن له تحديد. لم يكن له تحديد. وان كان لها وقت معين فما وقتها غير محدود الطرفين بمعنى انه عين
وقتها ولم يحج - 00:17:34

عين وقتها ولم يحد لم يجعل له ابتداء ولا ولا انتهاء. مثلوا له بماذا؟ بالحج الواجب حاج له وقت لكن ليس كاوقات الصلوات له ابتداء
انتهاء كذلك وقته متى ما بلغ واستطاع يعني تحققت فيه شروط الحج حينئذ يقول وجب عليه ان يحج اليس كذلك؟ هذا وقته -
00:17:50

وقته محدد شرعا نقول نعم محدد شرعا. هل هو كالصلوات الخمس له ابتداء له انتهاء؟ الجواب لا ومن قال بان الحج اوله من
التكليف الى اخر العمر هذا قول ضعيف. بل الصواب انه متى ما - 00:18:14
تحققت فيه شروط وجوب الحج تعين عليه على الفور فان اخره اثم فان اخره اثم لماذا؟ لانه محدد الوقت وان لم يجعل له ها
طرفين كالصلوات الخمس حينئذ متى ما عقل وآآ كلف وتحقق فيه شروط وجوب الحج تعين عليه الفعل. حينئذ هذا النوع الحج
وكذلك - 00:18:29

الزكاة لها وقتها متى ما ملك النصاب وحال الحول فنقول وجبت الزكاة على الفور على الفور لها وقت نعم لها وقت لكنه ليس كاوقات
الصلوات الخمس له ابتداء دخل وخرج - 00:18:56

وانما متى ما متى ما ملك النصاب حال الحول على على المال حينئذ نقول ماذا؟ وجبت الزكاة وهذا هو وقتها والكفارة كذلك من
الواجبات. متى ما تحقق وجوب الكفارة تعين عليه الفعل. هذا الاصل فيه. فاذا - 00:19:12

كانت عليه كفارة جماع في نهار رمضان. ووجب عليه الصوم من ثاني شوال وجب عليه ان يبدأ اذا كان قادرا. فان تأخر اثم لان
الكفارات واجبة. واذا كانت واجبة حينئذ هل هي على الفور او على التراخي؟ او ليست على الفور. هل هي على الفور او ليست على
الفور؟ قل هي على - 00:19:34

على الفور هذه الانواع الثلاثة وما كان في حكمها او شاكلها نقول هي عبادات وعين لها الشارع اوقاتا لكنها اوقات تختلف عن
اوقات الصلوات. بمعنى انه لم يجعل لها طرفين ابتداء وانتهاء - 00:19:54

وان كان لها وقت معين فما وقتها غير محدود الطرفين بمعنى انه عين وقتها ولم يحد كالحج انظر عين وقتها ولم يحد ليس بينهما
تضارب. معنى صحيح او لا؟ عين وقتها ولم يحد. ما المراد؟ هذه عبارة صاحب - 00:20:14

شرح مختصر التحرير عين ولم يحد هل بينهما تضارب؟ لا. عين من جهة الشرع وهل حد المراد لم يحد بمعنى انه لم لم يجعل له
الشارع طرفين ابتداء وانتهاء وليس كل - 00:20:33

لوقت في الشرع يكون له طرفان بل قد يعينه ولا يكون له طرفان كالمثلة المذكورة كالحج الواجب وزكاة المال والكفارة هذه توصف

فقط توصف بالاداء فقط هذا النوع يوصف بي بالاداء فقط. يعني دون - 00:20:50

دون القضاء ليس عندنا حد مقضي وليس عندنا زكاة مقضية وليس عندنا كفارة مقضية وانما توصف بالاداء لان وقت ذلك غير

محدود الطرفين وانما نقول بانه قضى متى؟ اذا اخرج الفعل عن وقته المحدود له شرعا - 00:21:11

اذا لا يمكن ان يتحقق اصطلاح القضاء لان القضاء له اصلاح معين ما هو ما فعل خارج وقته المقدر له شرعا. اذا هل هذا الوصف؟ هل

هذا الوصف ينطبق على الحج اذا لم - 00:21:35

يحج؟ الجواب لا. لانه ليس له طرفان. كيف اخرج الوقت كذلك زكاة المال ليس له طرفان فكيف اخرج الزكاة عن وقتها؟ لا يتصور فيه

ماذا؟ اخراج الحج عن وقته وقته معين هذه - 00:21:51

لابد ان يحج ليس له وقت الا هذه السنة. حينئذ نقول اذا اذا لم يحج لا نقول اخرجه عن وقته. وفعله قضاء نقول لا وانما توصف الاداء

وحيئنذ نقول هذا - 00:22:07

لا يصدق عليه حد القضاء، لان وقت ذلك غير محدود الطرفين فلو اخرج عن وقته شرعا لو اخرج عن وقته شرعا لعدم تعيين وقت الزكاة

ونحوها. لوجوبها عند تمام الحول على الفور. كما قلنا وهو وقت وجوبها. فلو اخرجت عنه - 00:22:19

عذر ثم فعلت لم تسمى قضاء. لو اخرج الحج عن هذه السنة الى السنة القادمة نقول الامر دل على الوجوب وهو على الفور على

الصحيح ومعنى كونه على الفور بمعنى انه لا يجوز له ان يؤخره عن هذه السنة. فاذا اخره لا يسمى قضاء. لا يسمى قضاء. وجب -

00:22:41

في هذا اليوم في هذا الشهر زكاة المال حينئذ وجب عليهما اذا ان يخرج في هذا الشهر متى ما حال الحول. ويقدر له ماذا؟ وقت

حساب ماله ونحو ذلك. ثم بعد ذلك يتعين عليه اخراج الزكاة. فلا يجوز له ان يخرجها. فلا يجوز له ان يخرجها - 00:23:05

فلا يجوز له ان يؤخرها عن ذلك الوقت. فان اخرها حينئذ يقول اثم لماذا؟ لكونه خالف الامر كذلك هو الاصل فيه انه يجب ان يخرجها

اليوم. اخرها بعد شهر. نقول هو اثم لماذا؟ لكونه قد ترك امتثالا فوريا. فيتعجب - 00:23:26

حينئذ الامر الاول بذمته لم تسمى قضاء لوجهين احدهما ان وقتها غير محدود الطرفين مقدر يعني كتقدير اوقات الصلوات. ونحن

نقدر بان فين الصلاح هو فعل الواجب خارج الوقت المقدر له شرعا. حينئذ لا يصدق عليه حد القضاء فكيف حينئذ توصف -

00:23:47

بالقضاء هذا اولاً. ثاني ان كل وقت من الاوقات التي يؤخر اداؤها فيها هو مخاطب باخراجها فيه حينئذ يلزم منه ماذا العصر انه يجب

اخراج الزكاة هذا اليوم الثاني وجب عليه ان يخرجها اذا اخره الى الثالث الى الرابع اذا يكون الاول قضاء القضاء والثاني قضاء

قضاء - 00:24:11

القضاء والرابع قضاء قضاء القضاء وهكذا يلزم منه ماذا؟ التسلسل وهو ممتنع. وهو وهو ممتنع. اذا كل يوم يأتي بعد اليوم الذي اخر

عنه ما وجب عليه مما حدده له الشارع عينا ولم يجعل له طرفين حينئذ نقول كل يوم هو مخاطب - 00:24:37

كل يوم هو مخاطب بي بالفعل. فاذا اخر الحج عن هذه السنة السنة التالية مخاطم بالحج. فان اخره السنة الثالثة مخاطب بي بالحج.

حينئذ لو قيل بانه اخره الى السنة القادمة صار ذلك الحج قضاء - 00:24:57

فان لم يحج واخره صار قضاء القضاء. اليس كذلك؟ فيلزم منه التسلسل وهو وهو ممتنع. ان كل وقت من الاوقات التي يؤخر اداؤها

فيها هو مخاطم باخراجها فيه وذلك واجب عليه. فلو قلنا ان اداءها في الوقت الثاني بعد تأخيرها عن وقت وجوبها الاول قضاء لزم

مثل - 00:25:13

ذلك في الثالث والرابع وما بعده الى غير نهاية وهذا هو التسلسل وهذا ممتنع وهذا هو التسلسل وهو ممتنع وكذلك الكفارة والحج

فكان اداء على كل حال. اذا هذا النوع يوصف بالاداء ولا يوصف - 00:25:36

بالقضاء وقولنا وزكاة المال حدد صاحب التعبير كغيره وكذلك الزكاة في التشنيف. حددوا زكاة المال احترازاً عن زكاة الفطر زكاة

فطر هذه فيها خلاف هل توصى بالقضاء ام لا وزكاة المال احتراز من زكاة الفطر فانها توصف بالاداء وبالقضاء اذا اخرها. اذا اذا

فيه خلاف فيه صوب انها لا توصف الا بالاداء لكن مما اتفقوا عليه في الجملة ان زكاة المال لا توصف الا به بالاداء من القضاء واما زكاة الفطر فهي محل نزاع بين بين العلماء فمنهم من يصفها بالقضاء مع الاداة ومنهم من يقول هي اداء فقط - 00:26:21

الان هو هو الاظهر. ولنا وجه انها توصف بالقضاء اذا اخره عن وقته فانها واجبة عندنا على الفور واطلاق القضاء في الحج الفاسدين حج الفاسد قالوا يجب عليه ماذا - 00:26:41

هكذا اذا اذا جئت الى مسائل الفقه قيل فسد الحج حينئذ وجبت عليه احكام خمسة منها وجوب قضاؤه من العام المقبل. كذلك طيب نحن نقول الحج لا لا ينصب بالقضاء. فكيف نقول وجب قضاؤه؟ هل هذا تعارض؟ قالوا لا هذا من باب التوسع - 00:26:57

يعني هو ليس بقضاء وانما سمي قضاء لشبهه بالمقضي في استدراكه. كما انه اذا اخرج صلاة الظهر عن وقتها على قول الجمهور ولو عمدا وجب عليه القضاء. حينئذ صارت الصلاة الثانية بعد خروج الوقت قضاء - 00:27:20

الصلاة الاولى قالوا هذا الحج اشبه ماذا؟ صلاة الظهر بعد خروج وقتها للمشابهة يعني مجاز. يعتبر مجاز. علاقته بالمشابهة. اذا واطلاق القضاء في الحج الفاسد لشبهه بالمقضي مطلقا. الصلاة والصوم وغيرهم. في استدراكه. وذلك انه لما شرع فيه وتلبس - 00:27:40

افعاله تضيق الوقت عليهم. وذلك كما لو تلبس بافعال الصلاة مع ان الصلاة واجب موسع. هذا المراد به يعني الفقهاء من الحنابلة والشافعية الذين منعوا اطلاق القضاء على الحج في الحج الفاسد استثنوا هذه الصورة من باب - 00:28:04

التوسع في الاصطلاحات محاسبة الا هو ليس قضاء حقيقيا. وانما هو مجاز. ما الذي اداهم الى ذلك؟ وقوع المشابهة. هذا الحج كونه وفعل بعد وقته الاول اذا اشبه صلاة الظهر فيما اذا فعلها بعد خروج الوقت. لمطلق المشابهة حينئذ اطلق عليه انه قضاء - 00:28:24

قال وهذا جواب عن سؤالي مقدر تقديره انتم قلتم ان الحج لا يوصف بالقضاء. وقد وصفتموه هنا وفعل الصلاة عرفنا الجواب. وفعل الصلاة بعد تأخير قضائها لا يسمى قضاء القضاء - 00:28:44

فعل الصلاة بعد خروج وقته اخرها حينئذ وجب عليه القضاء. متى يجب عليه القضاء قلنا اذا وجب شيء وجب على الفور ان كل واجب الاصل فيه انه يجب على مطلقا حتى الحج على الصحيح - 00:29:02

حينئذ اذا اذا اخر صلاة الظهر الى ان خرج وقتها فاول وقت امكنه ان يصلي تعين عليه القضاء لذلك في الساعة الرابعة مثلا اخره الى الخامسة حينئذ اخر القضاء هل يسمى قضاء القضاء - 00:29:21

الجواب الان. الجواب لا. لماذا؟ لانه اذا وجبت عليه الصلاة تحتاج منه الى عشر دقائق. اذا العشر دقائق الاولى هي محل القضاء الاول اذا خرج العشرة الثانية صار قضاء القضاء. الثالثة قضاء قضاء هكذا. حين اذن يصير ماذا؟ تسلسل وهو وهو ممتنع. اذا اذا اخر القضاء - 00:29:40

مع كونه في الاصل واجبا على الفور الى وقت اخر نقول اثم هو اثم لكونه اخرج الصلاة عن وقتها. ثم بعد ذلك اول وقت امكنه ان ان يصلي ويقضي وجب عليه القضاء. وجب عليه القضاء واستحضرت بعض الناس يسأل يقول قد ينام عن صلاته. صلاة - 00:30:00

فيستيقظ بعد طلوع الشمس برقع ساعة مثلا الساعة السابعة. سبعة والنصف ثم يقول خرج الوقت فيرجع ويكمل النوم يجوز او لا يجوز يا اثم هذا قد لو قام فصلى فهو معذور - 00:30:24

لكون ماذا؟ لكونه نام والنبي صلى الله عليه وسلم جعل النوم عذرا لاسقاط ماذا؟ الاثم. لكن لما اخره حينئذ اثم. اليس كذلك؟ لانه وجب عليه كان يصلي في الوقت الذي ادرك - 00:30:40

انه قد اخرج وقت الصلاة عن عن وقتها. واما انه يقول ما دام ان الوقت قد خرج اذا نكمل بعد ذلك نستيقظ مرة واحدة قل لا هذا لا يجوز وبعضهم يصلي الفجر مع الظهر - 00:30:57

الله المستعان صحيح هذا وقد انكرت على بعضه قال لا هو كان في سفر قال لا الا يجوز جمع الفجر مع الظهر الله المستعان. على كل اذا اذا اخر القضاء عن وقته اثم - 00:31:14

فاذا فعله بعد ذلك الوقت نقول لا يسمى قضاء القضاء. ولذلك قالوا فعل الصلاة بعد تأخير قضاياها لا يسمى قضاء القضاء تسلسله وهو ممتنع كما تقدم في الزكاة الزكاة وغيرها. هذا النوع الثاني وهو ما عين - [00:31:32](#)

ولم يحد. النوع الاول ما هو لم يعين لم يعين. الثاني عين لكنه لم يحد عين ولم يحد. بمعنى لم يجعل له طرفان. ابتداء وانتهاء كاوقات الصلوات الخمس عين - [00:31:51](#)

عين وحد بمعنى عينه الشارع وجعل له طرفين ابتداء وانتهاء. ما وقته محدود الطرفين؟ اي ان حد وقت العبادة من الطرفين كصلاة الظهر صلاة الظهر لها اول ولها اخر. هذا النوع من العبادات يوصف بالاحكام الثلاثة - [00:32:11](#)

بالاحكام الثلاثة قالوا صلاة ظهر مؤدى. ويقال معادى ويقال مقضية يوصف الفعل بالاداء والقضاء والاعادة. هذا فيما اذا عين الشارع الوقت وحدده بمعنى انه جعل له طرفين اول واخر لصلاة الظهر وصفت بالثلاثة التي هي الاداء والقضاء والاعادة - [00:32:34](#)

لأنها ان فعلت يعني لماذا؟ لماذا نصيبها بالثلاثة؟ نقول الاحكام اما انه يفعل الصلاة يعني يوقع الصلاة في الوقت المحدد او لا صحيح اما ان يوقع الصلاة في الوقت المحدد او لا؟ حينئذ ايقاعها في الوقت المحدد يسمى اداء - [00:33:01](#)

وايقاعها في الوقت غير المحدد بمعنى اخراج الصلاة عن وقتها المحدد لها شرعا يسمى يسمى قضاء. والاعادة هو فعل او تكرار الصلاة مرة ثانية لخلل او عذر او نحو ذلك. وهذا قد يقع في وقت في الوقت المقدر له شرعا وقد يقع في الوقت الخارج عن المقدر له شرعا - [00:33:23](#)

فلذلك الاعادة تكون مع الاداة وتكون مع القضاء. فمن حيث المعنى الاعادة ليست قسيمة للاداء ولا للقضاء وانما هي نوع من الاداء وهي نوع من من القضاء لان الاعادة ما المراد - [00:33:46](#)

ان يعيد الصلاة مرة اخرى صلى ظن انه متطهر فبان انه محدث. حينئذ ماذا يلزمه؟ ان يعيد الصلاة. او صلى ونسي ركعة. ولم يمكنه التدارك حينئذ يلزم ماذا؟ ان يعيد الصلاة. هذه قد تحصل في المؤدات وقد تحصل المقضية. اذا الاعادة تكون للمؤداة وتكون للمقضي. اذا - [00:34:04](#)

وصف هذا النوع الذي هو معين ومحدد من جهة الشرم. من جهة الطرفين يوصى بالاحكام الثلاثة. الاداء والقضاء والاعادة لانها ان فعلت في وقتها المحدود كانت اداء. وان فعلت بعده كانت قضاء. وان تكرر فعلها كانت معادا - [00:34:27](#)

كانت معادة. اذا جاءت الاحكام الثلاثة في هذه الصلوات الخمس. يستثنى من ذلك الجمعة سوى الجمعة يعني الذي له وقت محدود يوصف بالاداء والقضاء والاعادة كالصلوات الخمس وسننها والصوم قولنا سوى الجمعة فانها توصف بالاداء والاعادة دون القضاء - [00:34:47](#)

توصف بالاداء والاعادة دون القضاء. لماذا؟ لانها محددة الطرفين. فان اداها في وقتها مستكملة للشروط مستجابة للاركان والواجبات. مع انتفاء الموانع فهي صحيحة فلا تحتاج الى اعادة. ان حصل فيها خلل - [00:35:16](#)

وامكن تداركها في الوقت قبل خروج الوقت فهي معادى. ان فاته الوقت زيد من الناس نام فلم يستيقظ الا بعد دخول وقت العاصمة يوم الجمعة. ماذا يصنع يصلي ظهرا. اذا لا يمكن قضاء صلاة الجمعة وانما يقضيها ماذا؟ يقضيها ظهرا. وقولهم يقضيها ظهرا هذا من باب التوسع - [00:35:36](#)

صليها ظهرا ولا يصليها ما اذن ركعتين بخطبتين ونحو ذلك. اذا الجمعة توصف بالاداء والاعادة لكن لا توصف القضاء اذا سوى الجمعة فانها توصف بالاداء والاعادة اذا حصل فيها خلل. وامكن تداركها في وقتها ولا توصف بالقضاء لانها اذا فاتت - [00:36:02](#)

صليت ظهرا صليت ظهرا. اذا هذا النوع الذي هو محدود الطرفين الاصل فيه انه يوصف بالاحكام الثلاثة. الاداء والقضاء والاعادة. يستثنى من ذلك الجمعة. فانها توصف بالاداء والاعادة ولا بالقضاء. وهذا كما قلنا في الصلوات الخمس - [00:36:24](#)

بالاداء والقضاء والاعادة وكذلك السنن تقضى وكذلك الصوم يوصف بالاداء وبالاعادة قضاء كذلك. يصوم من رمضان فيفسده او او يبطله لعذر الزموا ماذا؟ زموا قضاائهم. قد يظن انه صام فاتى مفطرا ولم يعلم به حين يلزمه ماذا؟ اعادة هذا - [00:36:47](#)

فينصف كذلك بالثلاث. اذا تقرر اذا هذه انواع ثلاثة للعبادات. الاول ما لم يعين له الشارع وقتا ما حدد له شيئا ما عين ولا ولا حدد.

الثاني ما عين له الشارع وقتا لكنه لم لم يحد. الثالث - [00:37:12](#)

له اول وله اخر. فاذا تقرر ان ما وقته ما وقته محدود الطرفين يوصف بالاداء والقضاء والاعادة. ونحتاج الى معرفة حد الاداء تحدي القضاء وحدي الاعادة لان هذه الصلاحيات ولا بد من تمييز بعضها عن بعض. فنقول الاداة في اللغة - [00:37:32](#)

الاداء له معنيان معنى اللغوي ومعنى اصطلاحى. لغة قال ابن فارس الهمزة والبدال والياء عصر واحد وهو ايصال الشيء الى الشيء او وصوله اليه من تلقاء نفسه. اداء ايصال الشيء الى الشيء - [00:37:58](#)

سماه ماذا ادب اللغة ان تؤدوا الامانات الى اهلها ايصال الشيء الى الشيء ايصال الامانة الى اصحابها الى اهلها. هذا هو المعنى اللغوي. تفسر الآية به بهذا المعنى ايصال الشيء له الى الشيء او وصوله اليه من تلقاء نفسه. ايصال يعني بفعل فاعل - [00:38:17](#)

وصول من تلقاء نفسه دون فعل فاعل. اذا مطلق الوصول سواء كان بفعل فاعل او لا يسمى يسمى اداء. يسمى اداء. قال الخليل ادى فلان يؤدى ما عليه اداء وتأدية - [00:38:42](#)

وتقول فلان ادم للامانة منك وانشد غيره ادى الى هند تحياتها. اذا ادم هذا اذا كان هذا يقول فلان اداه يعني اكثر للامانة منك وفي مختار الصحاح ادى دينه تأدية قضاء - [00:38:59](#)

فسر الاداء بماذا بالقضاء. اذا الاداء باللغة يفسر بمعنى القضاء فهما بمعنى واحد. فهما بمعنى واحد لكن من حيث الاصطلاح الاداء له معنى مغاير كلياً. بمعنى القضاء. ولذلك قال ادى دينه. ادى دينه يعني ماذا - [00:39:22](#)

وهو فيه معنى ايصال الشيء لا الى ادى دينه تعدية قضاة فالاداء في اللغة يأتي بمعنى القضاء ليس مطلقاً وانما من معانيه القضاء. من معاني الاداء في اللغة القضاء. والاسم الاداء وهو ادى للامانة من فلان - [00:39:45](#)

بالمدة وتؤدي اليه الخمر اي انتهى فادى اليه الخبر وانتهى بنفسه وكذلك قال في القاموس اداه تأدية اوصله وقضاه. اوصله ايصال الشيء الى الشيء. اذا اختصر ما ذكره صاحب القاموس - [00:40:05](#)

صاحب المقاييس اداه تأدية اوصله وقضاه والاسم الاداء وهو ادى للامانة من غيري. وفي مذكرة الشيخ الامين رحمه الله تعالى باللغة فهو اعطاء الحق لصاحب الحق عطاء الحق لصاحب الحق. هذا اخص من مطلق ماذا؟ ايصال الشيء الى الشيء. ايصال الشيء الى الشيء. قد يكون صاحب حق وقد لا يكون - [00:40:22](#)

فيصال الحق الى صاحب الحق ومنه قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. قوله تعالى ومن اهل كتاب من ان من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ايصال شيء الى الشيء. اذا - [00:40:47](#)

يأتي الاداء بمعنى الايصال اوصله. ويأتي الاداة بمعنى القضاء. اهم معنيين يذكران في هذا الموضوع. اما الاداء اصطلاحاً عند الاصوليين عرفه في التعبير بقوله ما فعل في وقته المقدر شرعاً - [00:41:06](#)

ما فعل في وقته المقدر له اولاً شرعاً ما فعل في وقته المقدر له اولاً خلافاً للمشهور عن الاصوليين انما يعبر بانه ما فعل في وقته المقدر له شرعاً. وزاد اولاً لما سيأتي - [00:41:27](#)

قوله ما فعل ما فعل الاداة ما فعل ما بمعنى الذي الذي اذا ما فعل في وقته المحدد ما فعل في وقته المحدد. حينئذ تصدق ما على عبادة ان عين وقتها من جهة الشرع وحد - [00:41:53](#)

لأننا ماذا نريد نريد ان نجعل ان نميز بين الاداء والقضاء والاعادة وعرفنا ان هذه الانواع الثلاثة انما تدخل على وجه الكمال في النوع الثالث الذي عين وحد. حينئذ نأخذ جنساً في الحد. فنقول ما - [00:42:20](#)

اي الذي والمراد به عبادة عين وقتها شرعاً وحدة لها لها طرفان ما اي الذي فعل ومعلوم ان الموصول مع صلته بقوة المشتق. حينئذ نكون بمعنى ماذا المفعول بمعنى بمعنى المفعول. وهذا محل نزاع لكنه نزاع اللفظ. هل الاداة الاداة معروفة انه ماذا؟ انه مصدر -

[00:42:40](#)

والمؤدى اسم مفعول ايها الذي هو حكم وضعي هل المراد به المعنى المصدري؟ او المراد به المعنى اسم المعنى اسم المفعول بمعنى اسم المفعول يعني يكون اطلاق المصدر واراد به اسم المفعول. هل الوصف للفعل او للمفعول ثم - [00:43:10](#)

جهتان للاصوليين. هل الوصف بالاداء للفعل فعل الشخص نفسه؟ كونه اوقع الصلاة في وقتها او للصلاة التي اوقع في الوقت النتيجة واحدة نتيجة واحدة لان الصلاة لازمة لي للفعل. والفعل لازم للصلاة. فكل منهما بمعنى بمعنى كل منهما بمعنى - [00:43:33](#) هنا قال ما فعل اي الذي فعل فهو المفعول جنس للاداء وغيره. قال في التعبير الاداء والقضاء انما هو للفعل لا للمفعول الفعلي لا للمفعول فهو وصف لفعلك انت وليس وصفا للصلاة - [00:43:58](#)

وانما الصلاة يقال فيها ماذا؟ مؤدات ويقال فيها معادى ويقال فيها مقضية. واما الاداء والقضاء والاعادة فوصف لفعلك انت. ولذلك قال الاداء والقضاء انما هو للفعل لا للمفعول كما وقع ذلك في عبارتنا. يعني عبارته اختار ما فعل - [00:44:17](#) والذي فعله المفعول. اذا اختار خلاف الارجح اختار خلاف الارجح لان وصف الاداء للفعل لا للمفعول. وهو قد اختار انه ماذا؟ انه وصل للمفعولين وعبارة مختصر ابن الحاج ومنهاج البيضاوي وغيرهما كلهم اختاروا ان الاداء وصف المفعول - [00:44:41](#) وانما المفعول هو المؤدى والمقضي المفعول هو المؤدى والمقضي. فتقول صلاة مؤداة وصلاة مقضية هذا هو المفعول وهذا هو المفعول. ولا شك ان ثم فرقا بين المعنى المصدر ومعنى اسم المفعول. قال وقد فعل ذلك التاج السبكي في جمع الجوامع على الاصل. بمعنى انه فسر الاداء - [00:45:04](#)

بالفعل ولم يفسروا بالمفعول ام يفسروا بابه؟ بالمفعول. اذ الاداء بالمعنى المصدري انما هو وصف للفعل لا وصف المفعول. فقال الاداء والقضاء الفعل والمؤدى والمقضي ما ففعل وهو المفعول. اذا الاداء هو الفعل والقضاء هو الفعل والمؤدى هو ما فعل - [00:45:29](#) فاذا اخذنا في حد الاداء ما فعل عرفنا المؤدى ولم نعرف الاداء واذا اخذنا الفعل كما قال الطوفي فعل المأمور به او فعل بعض ما دخل وقته حينئذ جئنا بلفظ الفعل والفعل وصف للفاعل. حينئذ عرفنا ماذا؟ عرفنا الاداء - [00:45:56](#)

الاداء. هل ثم فرق جوهري؟ الجواب لا. يعني هذا التحقيق كما قال بعضهم لا طائلة. تحته البتة. لاننا اذا عرفنا لزم من ذلك تعريف المؤدى واذا عرفنا المؤدى لزم من ذلك تعريف الادب فهو متلازمان. اذ ليس عندنا اداة - [00:46:19](#) لا مؤدى له وليس عندنا مؤدى ولا يوصف بالادعية. ولذلك قال في التعبير قال بعض المحققين وهو تحقيق لا طائل تحته عن النزاع في هذه المسألة هل الاداء وصل للفعل او للمفعول لا طائل تحته؟ فان القضاء والاداء في عبارة الاصوليين والفقهاء - [00:46:40](#) يراد به المفعول عبارة الفقهاء لا شك انهم اذا اطلقوا الاداء ارادوا ارادوا ماذا؟ المفعول. لكن اطلقوا العبارة وارادوا به ماذا؟ ارادوا به المفعول. لان انك اذا قلت فعل البعض يعني جيته بالمعنى المصدري حينئذ يجوز في لسان العرب ان تطلق المصدر مرادا به اسم المفعول مجازا اسم المفعول - [00:47:00](#)

قال وهو تحقيق لا طائل تحته. فان القضاء والاداء في عبارة الاصوليين والفقهاء يراد به المفعول من اطلاق المصدر على المفعول اطلاق المصدر على المفعول هذا لا يسلم على اطلاقه. بل اذا اطلق الاصول للمصدر اراد به المعنى المصدري. ولم يرد به المعنى معنى المفهوم - [00:47:26](#)

لكن اذا اطلقه بعضهم اراد به المعنى المعنى المفعول لا اشكال فيه. لان لا ينبغي عليه شيء للبتة. من اطلاق المصدر على المفعول واشتهر باستعماله حتى صار حقيقة عرفية وايضا وجه اخر فالعبادة قبل ايقاعها ليس لها وجود خارجي يقع الفعل عليه حتى يكون مفعولا حقيقة - [00:47:46](#)

هذي كما مر معنا قلنا وفاق ذي الوجهين نفاق ذي الوجهين قلنا لابد من تقدير ماذا الفعل ثم وفاق الفعل ذي الوجهين. الفعل قد يكون له وجود خارجي. وقد يكون له وجود ذهني - [00:48:11](#)

هل الذي يوافق هل الذي يوافق الشرع ما كان موجودا في الخارج او في الذهن الذي في الخارج اذا الاداء لا يوصى بكونه اداء الا اذا كانت العبادة خارجة. اذا الاداء والمؤدى متلازمان - [00:48:27](#)

لا يمكن ان يقال اداء الا اذا وجدت العبادة في فيقول زيد ادى الصلاة متى؟ قبل ان يصلي او بعد ان يصلي اذا قلنا زيد ادى الصلاة قبل ان يصلي الصلاة ليست موجودة فلا توصف بالاداء. اذا لابد ان يكون المفعول قد وجد. حينئذ يوصف بماذا؟ بكون الصلاة مؤداة -

وبكونه قد ادى ما عليه. قال فالعبادة قبل ايقاعها قلنا وفاق الفعل. اذا قبل الفعل قبل جوده في الخارج هو اعتبار ذهني. وجوده

وجود ذهني. واما اذا ولد في الخارج حينئذ يقول قد وقع - [00:49:07](#)

اذا وقع وقوع الفعل هو الذي يوافق الشرع. واما الفعل بذاته يقول لا يوافق الشرع. ولذلك قلنا لابد من تقدير ما فاق وقوع الفعل ذي

الوجهين. اذا لابد من لفظين الفعل ثم الوقوع لان الوقوع هو الذي - [00:49:26](#)

يكون موافقا للشرع او ليس موافقا. هنا كذلك العبادة قد تكون موجودة في الخارج فهي التي توصف بالاداء. فالعبادة قبل ايقاعها

ليس وجود خارجي يقع الفعل عليه حتى يكون مفعولا حقيقة. ويقع الفرق فيه بين الفعل والمفعول. فحينئذ - [00:49:44](#)

ايقاع العبادة ايقاع العبادة ووقوعها وفعلها وذاتها كله واحد. كل هذه الالفاظ بمعنى واحد. لان النظر في العبادة وفي الفعل بعد

الوجود واما قبل الوجود فهذا نظر عند المناطق والفلاسفة. اما في الاحكام الشرعية والاصطلاحات لابد ان ينظر الى العبادة اولا

وجدت ام لا - [00:50:04](#)

اذا وجدت حينئذ نقول مؤداة مقضية اعادة الى اخره اما قبل الوجود فلا توصى بواحد من هذه الامور الثلاثة اذا كلها بمعنى واحد

يصح وصف العبادة بالاداء وبالمؤداة وبالقضاء والمقضية فسوى فيه المصدر واسم المفعول - [00:50:30](#)

اذ من عبر بالمصدر اراد معنى اسم المفعول يعني اسم ايه؟ المفعول وفي شرح مختصر التحرير واطلاق المصدر الذي هو الاداء

والقضاء على المؤدى والمقضي من اطلاق المصدر على اسم المفعول. وقد اشتهر ذلك باستعماله حتى صار - [00:50:49](#)

حقيقة العرفية. اذا قوله ما فعل او فعل بعض العبادة. بمعنى واحد بمعنى واحد الا ان بعضهم لاحظ الفعل ابتداء وبعضهم لاحظ

المفعول ابتداء كذلك من عبر بالفعل لاحظ الفعل اولا لانه هو الذي يوجد الفعل منك يعني الذي هو الحدث ثم بعد ذلك - [00:51:05](#)

ماذا؟ تكون الثمرة وهي الصلاة قل صلى ثم الصلاة مؤداة. فصلى هو الفعل ثم الصلاة مؤداة هذا ثمرة صلى ثمرة صلى عايز كده ليه؟

صلى الصلاة ها صلاة هذا مفعول وصلى هذا الفعل ايهما اول - [00:51:32](#)

اذا الفعل فمنهم من لاحظ الفعلة فقدمه. وهذا انسب الحدود وانسب الصلاح الاصولي وطريقة الاصوليين. ومنهم من نظر النتيجة

وهذا انسب الى الفقهاء فقول ما فعل جنس للاداء وغيره يعني القضاء والاعادة فيدخل في قوله ما فعل - [00:51:55](#)

في وقته المقدر في وقته المقدر هذا احتراز مما ربط الامر بفعله بوجود سببه مما جعل الامر فيه مرتبطا بسببه. ان وجد حينئذ امر

بالعبادة. فوقتها ماذا وقتها المعين هو وقت وجوبها كما قلنا في الحج - [00:52:16](#)

وزكاة المال والكفارة هذا المراد به هنا. احتراز مما ربط الامر يعني الخطاب بفعله بوجود سببه. قالوا ماذا؟ مثلوا انكار المنكر صار

المنكر امر او لا له وقت معين له وقت معين. انكار منكرا قبل وجود المنكر تنكر - [00:52:49](#)

اذا وجد المنكر اذا وجد المنكر وجدت عبادة انكار المنكر. اذا معين لما نقول اذا تحقق ايجاب الحاج تعين الحج لكن ليس له وقته.

وانما مرتبط بماذا؟ بالسبب. متى ما وجد السبب - [00:53:12](#)

قلنا هذه العبادة ماذا؟ معينة لكن قد يكون السبب معلوما كالحل له ضوابط وقد لا يكون معلوما. اذا انكار المنكر اذا وجد ربط الامر

وهو انكار وجب عليك من رأى منكم منكرا فليغيره - [00:53:30](#)

اذا هذا امر او لا؟ متى؟ اذا رأيت المنكر اذا وجد اذا لم يوجد حينئذ نقول لم يجب عليه انكار المنكر. اذا هذا مرتبط بماذا؟ ربط الامر

بفعله بوجود سببه فان لم يوجد السبب حينئذ نقول هذا لا يسمى - [00:53:46](#)

انكارا للمنكر. لم يجب عليه انكار المنكر. اذا وجد المنكر فانكره هل يسمى اداء لا يسمى دعاء لا يسمى دعاء. ان تأخر ثم اراد ان يقضي

هل يسمى قضاء؟ قل لا يسمى. اذا انكار المنكر اذا وجد سبب - [00:54:03](#)

تعين عليه فعله ان اخره اثم ان اخروا اثم. هل اذا اتى به بعد تأخيره بعد زوال المنكر؟ قال اقضي. قل لا لقضاء لماذا؟ لان هذه عبادة

عين وقتها وتعين وقتها مرتبط بسبب ان وجد تعينت والا فلا حينئذ - [00:54:24](#)

متى ما كانت العبادة معلقة بسبب نقول هذه معينة لكنها لم تحد من جهة الطرفين ليس لها حد من جهة الطرفين. قال كان المنكر هذا

امر اذا ظهر وانقاذ غريق اذا وجد انقاذ الغريق اذا يستطيع عنده قدرة يسبح - [00:54:49](#)

فرأى غريفا تعين عليه ماذا اخراجه من البحر او النهر لكن متى؟ اذا وجد حينئذ يقول هذا مرتبط بالسبأ. هل يسمى اداء؟ جواب لا. لماذا؟ لكونها وان كانت معينة يتعبد الله تعالى بالامر. فان كانت معينة الا انها لم لم تحل. قالوا وكالجهاد اذا تحرك العدو او حصر البلد جهاد - 00:55:09

في سبيل الله. المراد به جهاد الدفع هنا. اذا تحرك العدو او حصر البلد تعين الجهاد او لا ما تعين. اذا هذا امر مرتبط بسببه. هل بعد ذلك يقضى؟ الجواب؟ الجواب لا. كذلك النوافل المطلقة وتحتية المسجد سجود التلاوة - 00:55:37

فان هذه فان هذا النوع كله فعل مأمور به ولا يوصف بالاداء في الاصطلاح لعدم تقدير وقته. فليس له وقت مقدر بمعنى انه ليس له وقت محدود طرفين هذا اخرجناه النوع الاول - 00:55:55

النوع النوع الثاني النوع الثاني الذي عين ولم يحد. النوع الاول لم يعين. حينئذ اخرجنا النوع الثاني بهذا القيد في وقته المقدر يعني اراد بالوقت المقدر اراد به ذا الطرفين - 00:56:14

اراد به اذا الطرفين الذي له اول وله اخر. حينئذ عندنا عندنا عبادة مقدرة لكن ليس تقديرها كتقدير ذي طرفين. حينئذ كيف نخرجها؟ قال في وقته المقدم. اذا قوله في وقته المقدر احتراز مما ربط الامر يعني خطاب - 00:56:35

بفعله بوجود سببه كالامثلة المذكورة وكذلك الحج وما ذكرناه سابقا. فان هذا كله فعل مأمور به ولا يوصف بالاداء في الاصطلاح لعدم تقدير وقته. وان كان قد يقال في فاعله انه ادى الواجب. بمعنى انه امتثل امر الله تعالى - 00:56:55

يعني هذا من بابي توسع فاذا حج يقول ماذا؟ ادى الواجب عليه هل المراد به ادى الواجب بمعنى الاداء الاصطلاحي؟ الجواب لا. وانما اراد به ماذا؟ امتثل امر الله تعالى. حينئذ يطلق الاداء ويراد به الامتثال وليس هو المعنى الاصطلاحي. فنقول ادى ما عليه ادى الزكاة ادى - 00:57:15

الحج ادى اه كفارة قدم عليه من جهة انكار المنكر ادم عليه من جهة انقاذ الغريق ونحو ذلك. ويسمى الاداة هنا بمعنى الامتثال هذا اول اخرج هذا النوع من العبادة التي عين ولم يحد وقتها - 00:57:38

ثانيا اخرج القضاء يعني مما له طرفان لكنه ماذا؟ فعل خارج وقته. لانه لم يفعل في وقته المقدر له شرعا. لان العبادة ذات طرفين اما ان تفعل في وقتها واما ان تفعل خارج وقتها - 00:58:01

ان فعلت في وقتها المقدر لها شرعا سميت اذا اخرجنا ماذا؟ اخرجنا القضاء. اخرجنا القضاء. في وقته المقدر خرج القضاء لان ما فعل خارج وقته المقدر له يسمى قضاء ولا يسمى - 00:58:21

واخرج ما لم يقدر له وقت مما لم يقصد فيه الوقت فلا يوصف فلا يوصف باداء ولا قضاء. كالامثلة السابقة. لان المقصود منه الفعل في اي زمان كان. كالامثلة السابقة من الايمان والامر - 00:58:40

بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد لكن بشرط ان يوجد سببه. لابد من ماذا؟ لابد ان يوجد سببه. فالايमान لا يوصف بالاداء ولا بالقضاء ولا بالاعادة. يوصف او لا يوصف لا يوصف الايمان بالعداوة والاسلام والاحسان لا يوصى بهذه الاوصاف. ومنها ما هو متوقف على سبب كما ذكرنا من الامثلة السابقة. وحينئذ خرج - 00:58:59

هذه الانواع الثلاثة فان المقصود منه ماذا الفعل فيه في اي زمان الا اذا قيد بسبب حينئذ لابد من تعيين السبب. واما الاداة فانه قصد منه الفعل زمان معا الفعل والزمان معا - 00:59:24

فما قدر له الشارع ان يقع بين زمنين ذي طرفين. حينئذ ماذا قصد الشارع قصد شيئين اول ايقاع الصلاة ثانيا ان يكون بين هذين الزمنين. بين هذين لا بد من هذا. هل هذا - 00:59:44

الامر بايقاع الصلاة في زمن معين ذي طرفين هل هو لمصلحة او لا لمصلحة قطعاً بان لمصنع. وان لم يكن عندنا علم بهذه نقطع او لا نقطع نقطع. لماذا - 01:00:06

لان افعال الباب جل وعلا الشرعية والكونية كلها معللة بمعنى ماذا؟ انها لا تكون الا لمصلحة لحكمة فاذا كان كذلك حينئذ نقول نقطع بكونها لمصلحته. علمنا المصلحة ام جهلنا. وهنا نجعل - 01:00:22

كون الوقت صلاة الظهر من الزوال الى اه خروج وقت دخول وقت العصر الى اخره نقول هذا اه لم نعلم الحكمة او لا؟ لم نعلم الحكمة منه. حينئذ نقول هو لحكمته. اذا امران اولاً ايقاع الصلاة ثم في زمن ثم لمصلحة - [01:00:43](#)

بهذا الزمن. ولذلك نقول اذا اخرج الصلاة عن وقتها حينئذ هل المصلحة موجودة كما هي الشأن في الوقت الاول؟ الجواب لا الجواب لا وسيأتينا بحث وانه لابد من امر جديد - [01:01:03](#)

اذا فان القضاء فان الاداء قصد منه الفعل والزمان معا مع المصلحة قوله اولاً ما فعل في وقته المقدر اولاً قدرني له اولاً ليخرج ما فعل في وقته المقدر له شرعاً لكنه في غير الوقت الذي قدر له - [01:01:22](#)

اولاً شرعاً بمعنى اراد به الاحتراز عما اذا استثنى الشارع وقتاً غير الوقت الاول لصلاة النائم صلاة الظهر لها وقت ثم اذا نام النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها قال فليصلها اذا فان ذلك وقتها هذا شرع ام لا - [01:01:47](#)

تقدير ام لا؟ تقدير لكنه ليس هو التقدير الاول. ايهما الذي يوصف بالاداء الاول يعني الصلاة المؤداة ظهراً من النائم بعد خروج الوقت وصفها بعض الاصوليين بكونها اداء. لماذا؟ لان النبي قال فان ذلك وقتها. اذا حدد لها وقتاً اخر - [01:02:13](#)

هذا الوقت هل هو اولاً او ثانياً؟ نقول ثانياً. والذي يوصى بكونه اداء هو مكانة اولاً. كذلك قضاء الصوم قضاء الصوم افطر من من رمضان لعذر. ثم وجب عليه ماذا؟ قضاء - [01:02:38](#)

هل هو محدد او لا اضاع وقت محدد ام لا نعم محدد من ثاني شوال الى الى نهاية شعبان الى ان يأتي رمضان القادم. هذا مقدر له شرعاً او لا؟ مقدر له شرعاً. لكن هل يسمى اداء - [01:02:55](#)

الجواب لا. لماذا؟ لان التقدير هنا ثانوي لا اولي. والعبرة بماذا؟ بما قدره الشارع اولاً. اذا قوله اولاً ليخرج ما فعل في وقته المقدر له شرعاً لكنه ثانياً وليس بي باول ليخرج ما فعل - [01:03:15](#)

في وقته المقدر له شرعاً لكنه في غير الوقت الذي قدر له اولاً شرعاً. يعني له وقتان مقدران كل منهما مقدر شرعاً، لكن هذا اول وهذا نائب عنه. يعني ان لم يتمكن من الصلاة لنوم - [01:03:35](#)

او سهو نسي الصلاة. خرج الوقت. حينئذ وجب عليه ان يصلي. اداة اداء قل لا ليس هذا عام وان سماها بعضهم داع. لكن لماذا ليست اداء؟ لان الشرط في تحقق وصف الاداء ان يكون ماذا؟ ان يكون التقدير - [01:03:54](#)

اولياً ونجس ثانوياً قال كالصلاة اذا ذكرها بعد خروج وقتها نسيها من نام عن صلاة او نسيها كالصلاة اذا ذكرها بعد خروج وقتها او استيقظ بعد خروج الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها. هذا تحديد ام لا؟ تحديد - [01:04:12](#)

ولذلك نقول وجب علي على الفور متى ما زال السهو او زال النوم وجب عليه على الفور ان يصلي. فان اخر اثميمة لانه قال فليصلها من صلى متى؟ متى ما استيقظ ومتى ما ذكر فان تأخر وحينئذ قد فرط - [01:04:39](#)

وليس حكمه كمن لم يفرط. فاذا فعلها في ذلك الوقت فهو وقت ثان وهو مقدر من جهة الشرع. الذي عينه النبي صلى الله عليه وسلم. فهو وقت ثان لاول فلم يكن اداء. لم يكن اداء. ويخرج به ايضاً قضاء الصوم. يخرج - [01:04:58](#)

قضاء الصوم فان الشارع جعل له وقتاً مقدراً لا يجوز تأخير عنه. وهو من حين الفوات الى رمضان السنة الآتية على المشهور فاذا فعله كان قضاء يسمى قضاء ولا يسمى اداء. مع انه فعله في الوقت المقدر له شرعاً - [01:05:18](#)

كذلك قد يمتنع الصيام اداء كالحائض مثلاً ونفساء. حينئذ لها وقت اخر هذا الوقت مقدر من جهة الشارع. هل فعل الصوم في ذلك الوقت المقدر له شرعاً؟ يسمى اداء؟ الجواب لا. لما يسمى يسمى قضاء - [01:05:38](#)

هذا لكون التقدير ثان وليس اول لكون التقدير ثانياً وليس اولاً فاذا فعله كان قضاء لانه فعله في وقته المقدر له ثانياً لا اولاً. قوله شرعاً هذا احتراز عن التقدير غير الشرعي - [01:05:56](#)

لان التقديم الاصل فيه ان يكون من جهة من جهة الشرع. اذا كان ثم ما يدخل نفسه في تقدير الاحكام الشرعية ابتداء انتهاء لا عبرة به لا لا عبرة به يعني الزمن المراد بكونه ذات طرفين لابد ان يكونا من جهة الشرع - [01:06:16](#)

لا من جهة الحاكم ولا من جهة غيره فاذا قدر وقتا معيناً حينئذ اذا لم يكن له امر حكم لا عبرة بحكمه لو قدر الحاكم مثلاً وقتاً للزكاة ها فاذا اخرها يسمى قضاء - [01:06:37](#)

لا يسمى قضاء بالاعتبار السابق انها زكاته لكن لا يعتبر ماذا؟ لا يعتبر هذا التقدير شرعياً لماذا لانه لا يعتبر شرعياً. لماذا؟ لكونه من جهة ليست هي شرعية هذا الاصل به. هذا الاصل فيه - [01:06:54](#)

عن احترازه من العرف والعقلي. فانهما لا تصرف لهما في تقدير اوقات العبادات الشرعية ولا غيرها من احكام الشرع العقل لا مدخل له في تحديد الاوقات. كذلك العرف لا مدخل له في تحديد الاوقات. ابتداء وانتهاء. فاخرج - [01:07:14](#)

قدر له وقت لا باصل الشرع. لا لا باصل شرعي ذكروا له مثلاً فمن ضيق عليه الموت لعرض ظنه الفوات ان لم يبادر هذا سيأتي بحث مسألة خاصة اذا قيل لزيد من الناس دخل وقت صلاة الظهر - [01:07:34](#)

الساعة الثانية عشر قالوا له ستقتل قصاصاً عند الثانية عشر والنصف اذا صار وقت الظهر عنده ماذا؟ نصف ساعة نصف ساعة فاذا ترك ما ادى فجيء الى وقت القصاص قيل عفونا عنك. ثم صلى بعد العفو - [01:07:54](#)

اذا هنا صار التحديد لا باصل الشرعي. وهو كون الصلاة قد حصرت له في نصف ساعة. فاذا لم يؤدي في هذا الوقت هل نقول قد اخرج الصلاة عن وقتها او لا؟ فيه خلاف - [01:08:15](#)

الصواب انه يعتبر اداء اداء. لماذا؟ رجوعاً الى الاصل. لانه لم يخرج الوقت بعد والعبرة بي باصل الشرع لا بما ضيق عليه من جهة الموت ونحوه. حينئذ نقول هذا اراد به ماذا؟ احتراز عنه. فاخرج ما - [01:08:31](#)

قدر له وقت لا باصل الشرع. كالمثال المذكور. كمن ضيق عليه الموت لعرض ظنه الفوات. ان لم يبادر يعني اذا لم يصلي قبل الثانية عشر نصف حينئذ قتل وقد ماذا؟ قد يقتل ولم يؤدي الصلاة. لم يصلي الظهر. حينئذ اخرج الصلاة عن وقتها. عفي عنه - [01:08:50](#)

فاذا صلى بعد ذلك هل يسمى قضاء ام اداء قيل قضاء وقيل اداء والصواب انه اداء. وهذا التعيين للوقت انما هو لمصلحة اذا قيل الوقت المقدر شرعاً انما يكون لي لمصلحة. قال ابن قاضي الجبل الاداء - [01:09:14](#)

ايقاع العبادة في وقتها المقدر شرعاً لمصلحة اشتمل عليها الوقت هذا لابد ان ان تجعله معك يعني ينبغي عليه مسألة ماذا الصلوات او الصوم بعد خروج وقتها لا لعذر لا لعذر بمعنى انه تعتمد اخراج الصلاة عن وقتها - [01:09:32](#)

هل يقضي او لا الصواب انه لا يقضي لا يصلي لماذا لان الشارع انما اذن بالقضاء لمن كان له عذره. هذه النصوص الدالة على ذلك. فمن افطر عمداً في نهار رمضان عن اذن - [01:09:59](#)

يوماً بدله. لماذا؟ لان الشرع عندما اذن بالقضاء لمن افطر بعذر. واما القول بانه اذا اذن لمن كان له عذر ان يقضيه. فمن لم يكن له عذر من باب اولى هذا قياس - [01:10:15](#)

كما قال ابن حزم رحمه الله تعالى من افسد انواع القياس لانه يقاس الفاسق على المطيع الذي اخرج صلاة عمد عن وقتها ما حكمه هو كافر الصواب؟ لكن اذا قلنا بانه لا يكفر - [01:10:33](#)

ها فاسق او لا؟ فاسق من افسق عباد الله. ولذلك اختلف فيه عند المتأخرين يكفر كفراً اكبر او لا. اذا فسقه كبير هل يقاس هذا على من؟ كان ذا عذر - [01:10:48](#)

هل يقاس عليه؟ كيف يقاس عليه؟ هذا اين الفرع واين الاصل واين العلة الجامع؟ ولذلك قال رحمه الله تعالى قوله مشهورة في هذا المقام انه من افسد انواع القياس وهو كذلك. لا يقاس هذا على ذاك - [01:11:02](#)

لماذا؟ لكون هذا الوقت الذي حدده الشارع انما حدد ايقاع الصلاة بين هذين الزميين لمصلحة. اذا ما قبل الوقت هل فيه المصلحة المعينة فيما بين الوقتين الجواب لا ففعل الصلاة بعد وقتها لغير عذر كفعلها قبل وقتها - [01:11:17](#)

وقبل وقتها هذا بالاجماع لا تصح بالاجماع لا تصح. وقياس هذا النوع على من صلى قبل دخول الوقت اولى من قياسه على من اخرج الصلاة لعذر لان التشابه هنا موجود - [01:11:40](#)

العلة الجامعة موجود. بماذا؟ العلة الجامعة موجودة. بمعنى انه اوقع الصلاة قبل دخول الوقت. قولاً واحداً الصلاة باطلاً. اخرج الصلاة

عن وقتها لغير عذر اما لعذر وهذا لا اشكال فيه. لغير عذر حينئذ يقول لا فرق بينه وبين من صلى قبل قبل الوقت. ان قيل -

01:11:59

انه يقضي نقول نحتاج الى دليل منفصل. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاته او نسيها. ما عدا هذين حينئذ نحتاج الى دليل خاص الى دليل خاص. وليس ثم دليل خاص يدل على هذا النوع - 01:12:19

اذا ايقاع العبادة في وقتها المقدم شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت وتقييدها بالوقت احتراز من تعيين المقت من تعيين الوقت

لمصلحة المأمور به. كما اذا قلنا الامر على الفور فانه يتعين الزمن الاول ولا يوصف - 01:12:36

بكونه اداء في وقته ولا قضاء بعد وقتته. يعني ما مر من انكال المنكر ونحوه. فهذا هو تعريف تعريف الاداء ما فعل في وقته

المقدر له اولا شرعا. ما فعل اي المفعول عبر به بمفعول الامام مرة. في وقته المقدر له - 01:12:56

طبعاً اولا شرعا لما عرفنا من احتراز من هذه المسائل وذلك كفعل المغرب ما بين غروب الشمس وغروب يسمى لانه فعل في وقته المقدر له اولا من جهات الشرع والفجر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس كذلك؟ ويدخل في ذلك ما كان مضيقا كالصوم يسمى اداء

- 01:13:16

موسعا محدودا بوقت كالصلوات يسمى اداء يعني ليس سواء كان المقدر شرعا مضيقا او موسعا. والوقت ما قدره الذي شرع من

الزمان ها ضيقا او اتسع. اذا يشمل النوعين او غير محدود - 01:13:45

كالحج وتحديده بالموت ضروري ليس كتحديد اوقات الصلوات. حد الصواب انه ليس ليس ذا وقتين يعني ليس له الا وقت واحد

وبعضهم يرى ان وقته ماذا؟ العمر كله وهذا ليس بصواب بل المؤخر يعتبر ماذا؟ يعتبر اثما. والقول في التحبير فان وقته العمر هذا

فيه نظر - 01:14:03

وعرفه الطوفي بقوله الاداء فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعا. فعبر به فعل المأمور به. قول المأمور به هنا يشمل ماذا يشمل

الواجب ويشمل اه المندوب كذلك قول ما سبق ما - 01:14:26

جعل عبادة اذا العبادة تصدق على الواجب وتصدق على المستحب. قال في البحر ولا يشترط وقوع الجميع في الوقت بل لو وقع

بعضه ركعة. هذا اردنا تفصيل مسألة مسألة اخرى. عرفنا ان الاداء الاصل فعل جميع العبادة في الوقت المقدس - 01:14:44

هذا لا اصل حينئذ اذا فعل بعض العبادة في الوقت مقدر لها شرعا وبعضها ها في خارج الوقت المقدر لها شرعا. صلى فكبر صلى ركعة

او ركعتين فخرج الوقت حينئذ صلى الثالثة والرابعة خارج الوقت - 01:15:04

هنا اجتمع عندنا ماذا عندنا اداء وقضاء فهل تتبعض الصلاة ويقول هذه الصلاة مؤداة مقضية باعتبار اولها مؤداة وباعتماد اخرها

مقضية. او نقول يغلب احد الوصفين على الاخر اما ان نقول انها قضاء - 01:15:24

واما ان نقول انها اداة فيها اقوال صواب ان ما جعل ناص به فهو اداء وما لم يرد حينئذ قد يقال بانه اشتمل على الوصفين على

الوصفين ينبنى عليه مسألة وهي انه اذا اخر لعذر - 01:15:44

اذا اخر العذر فخرج الوقت حينئذ لا يأتى لكن لو تعمد يأتى او لا يأتى تأخر الصلاة اخر الصلاة عن وقتها الى اخر الوقت فصلى

فكبر صلى ركعة نقول ادى - 01:16:02

ادى الصواب انه ادى. اذا صلى ركعة كاملة صواب انه ادى فتسمى هذه الصلاة مؤداة لكن هل كونها مؤداة يرفع عنه الاثمان جاوبوا له

لانه ماذا لانه مفطر الواجب عليه ان يوقع كامل الصلاة بين الوقتين - 01:16:18

هذا الواجب شرعا اذا قيل امر بصلاة الظهر وصلاة الظهر تكون مؤداة. ما المراد؟ ان يوقع الصلاة بكمالها بتمامها ابتداء وانتهاء بين

الوقتتين. اما اذا اخرج فعل البعض في الوقت والبعض الاخر من الصلاة خارج الوقت ان كان لعذر حينئذ لا اثما. وان لم يكن لعذره فهو

اثم لانه - 01:16:40

الامر اذا لا يشترط وقوع الجميع في الوقت بل لو وقع بعضه ركعة فالصحيح ان الجميع اداء تبعا للركعة والبحث هنا في كونه اداء

وليس بكونه يأتى او لا يأتى. تلك مسألة اخرى. انما هل يسمى اداء او لا؟ الصواب - 01:17:03

في شأن الصلاة على جهة الخصوص انها يسمى ماذا؟ يسمى اداء. فلو ادرك ركعة من الوقت حينئذ تسمى ماذا؟ تسمى اداة للنص والا لو جئنا الى الاصول قل ماذا انها متباعدة الاصل انها متباعدة لكن لمجيء النص دل على انه اذا وقع بعض العبادة في وقتها المقدر لها شرعا - [01:17:27](#)

البعض الاخر في خارج وقتها المقدر لها شرعا انه تسمى اداة. فهي مؤداة يسمى اداء وتسمى الصلاة مؤداة. قال صحيح ان الجميع اداء تبعاً للركعة تبعاً للركعة فانها لمعظم الصلاة وقيل بل يحكم ببقاء الوقت بالنسبة اليه وتكون العبادة كلها مفعولة - [01:17:50](#)

في الوقت يعني نحكم بماذا؟ بكون الوقت باقيا هذا ليس بصواب الوقت مدرك بالحس او لا مدرك بالحزن. حينئذ نقول قد فعل بعض العبادة خارج وقتها المقدر لها شرعا. فاذا كان كذلك حينئذ نحن ننص - [01:18:17](#)

على انه قد فعل العبادة خارج وقتها المقدر شرعا. فكيف يقال بانه بالنسبة اليه جعل الثاني كالاول؟ هذا يحتاج الى نص ليس عندنا عندنا النص وانما نقول جعل الشارع حكما - [01:18:37](#)

جعل الشارع حكما الثاني ملحقا بالاول في كونه ماذا؟ في كونه اداء والا الاصل في الاداء انها ايقات العبادة بين ولذلك قيل بل يحكم ببقاء الوقت بالنسبة اليه. بالنسبة اليه - [01:18:53](#)

وتكون العبادة كلها مفعولة في الوقت وهذا امر تقديري ينافيه قولهم بعضها خارج الوقت هذا الصواب ان هذا ليس بصواب باننا نجعل الوقتين كالوقت الواحد نقول لا. هذا ابطال للنصوص الدالة على ان الصلوات محددة الطرفين لها اول ولها اخر - [01:19:11](#) فاذا فعل ركعة في اخر الوقت حينئذ اذا فعل بقية الصلاة خارجها. لا نقل الوقت صار كله وقت اداء مقدر من جهة الشرع هذا في ابطال للاصل. ولذلك قال الزركشي وهذا امر تقديري ينافيه قولهم بعضها خارج الوقت - [01:19:33](#)

وسواء كان مضيقا كصوم رمضان او موسعا كالصلاة وسواء فعل قبل ذلك مرة اخرى ام لا؟ هذا هو قضية باطلاق الفقهاء والاصوليين منهم القاضي ابو بكر في التقريب الغزالي في المستصفى والامام في المحصول. الامام - [01:19:54](#)

به من اذا اطلقوا الامام ارادوا به الرازي وليس بامام ليس بايمان. بعضهم يتوسع مثل هذه العبارات قلت في شرح اه اه المطلاع على ايساغوجي قال الناسخ قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري قلت اما شيخ الاسلام فلا - [01:20:14](#)

فسمعوا بعض الشاعر فجاءتني الرسائل على الموقع كيف تهين شيخ الاسلام الى قل لا لا يسمى شيخ الاسلام. يعني الذي على خلاف عقيدة السلف قل عالم. لان العالم ليس التزكية - [01:20:36](#)

كلمة عالم كحافظ. نص اهل الحديث على ان كلمة حافظ ليست من الفاظ التعديل ليست تزكية. انا اكون فاسق وهو حافظ يكون كافرا وهو وهو حال لان الحفظ مجردا ليس تعديلا لا يستلزم التقوى ولا الصلاح. اليس كذلك؟ وكذلك الاصل في العلم. العلم من حيث - [01:20:51](#)

هو الاصل فيه انه ليس ليس بمدح هذا الاصل فيه. متى يكون مدحا اذا اتبعه بلا عمل. ولذلك العلم النافع هذا القيد النافع لماذا درازا عن علم غير نافع. ما هو العلم الغير نافع؟ لا نقصد علم الطب والهندسة. نقصد به علم الشريعة - [01:21:10](#)

قد يحفظ القرآن ولا ينتفع به. قد يحفظ الكتب الستة ولا ينتفع بها. قد يحفظ العلوم كلها ولا ينتفع بها. اليس كذلك؟ لماذا؟ لكونه قد عنه نفع العلم. وهذا لا يكون الا بماذا - [01:21:33](#)

الا بالعمل اذا اتبعه اتبع العلم بالعمل حينئذ صار عالما ولذلك قال قاضي لعل القاضي عياض او غيره لا لا يزال العالم جاهلا حتى يعمل بعلمه او كما قال لا يزال عالم جاهل جعله ماذا - [01:21:48](#)

جعل جاهلا حتى يعمل بعلمه حتى يعمل بعلمه. فاطلاق هذه الالفاظ نقول هذه ليست تزكية. اما الامام قل لا الامام على ماذا؟ مؤتم به. وصاحب العقيدة البدعية اشعري او معتزلي او جهمي او نحو ذلك. حتى بعض المسائل التي تتعلق بالمناهج - [01:22:09](#)

قل لا يقال فيه امام لا يجوز ان يقال فيه امام لماذا؟ لان هذا يعتبر من التزكية له. ولو كان من العلماء السابقين كالفخر الرازي الرز هذا كفارة في بعض المواضع وهو صاحب عقيدة بدعية. وكذلك شيخ الاسلام زكريا الانصاري او النووي او غيرهم. هؤلاء نحفظ مكانته -

خاصة كالنووي وابن حجر رحمه الله تعالى لكن لا نطلق العبارات التي تدل على التزكية المطلقة امام شيخ الاسلام الحجة الثابت الى اخره قل هذا لا يجوز هذا لا يجوز لان الذي يزكى انما يزكى لطرفين باطنه وظاهره يعني - [01:22:49](#) من معتقد الصحيح المعتقد السلفي معتقد اهل السنة والجماعة وكذلك اتبع ما في باطنه بظاهره وهو العمل به بالعلم وان لم حينئذ تقل عالم والاصول نحو محدث مفسر هذه الاشكال فيها وهذه كثيرة في كتب تراجم عالم الاصولي النحري الى اخره. هذه كلها لا

تقتص - [01:23:09](#)

تعديلا انتبه لا تقتضي تعديلا وانما تقتضي ماذا؟ انه يحفظ هذا العلم. وليس كل من حفظ العلم عمل بما فيه. واذا قيل الامام الرازق قل لا ليس بامام لا نعترف. وانما نحكي ها نحكي كما ذكره العلمي. قد نقول لنقل عبارة - [01:23:34](#) ويقول المصنف قال الامام كذا ويحكيه قد لا نعلق فاذا كلما جاءت هذه الالفاظ علقنا عليها قلنا ما نقول ماذا؟ انه اذا جاءت هذه الالفاظ لا يعني لا نؤيد انه امام لا لا يعتبر اماما البتة فهو صاحب عقيدة بدعية والاشاعة جملة وتفصيلا نوعا واعيا - [01:23:54](#) ليسوا من اهل السنة والجماعة البتة. في هذه المسائل خاصة باب الاسماء والصفات بل حتى في باب توحيد اللوهمية. في الجملة بعضهم نازع او خالف لدليل مختص عنده. لكن الاصل فيه انه على على بدعة وضلالة. وكذلك الانصاري زكريا الانصاري هو -

[01:24:14](#)

الى اخره وجمع الفنون والعلوم لكنه شيخ الاسلام قلنا ليس شيخا لي للاسلام لماذا؟ لكونه صاحب عقيدة بدعية وكل صاحب عقيدة بدعية او منهج بدعي فهذا لا يطلق عليه لفظ يعتبر تزكية مطلقة وانما اذا كان - [01:24:34](#) لانه يقول انصاف العادل قل لا شك اننا مأمورون بالعدل والانصاف. فننصفه بما لا يعتبر لفظا موهما للغير. نقول هو حافظ هو عالم هو اصولي هو نحري ذا مؤلفات عمر الى اخره. هذه الالفاظ مشتركة وليست خاصة اهل التزكية. هنا قالوا الامام في - [01:24:54](#) في المحصولية قال في الاصل والاداء فعل بعض وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه او الذي نظمته من هنا ثم الاداء فعل بعض ما دخل قبل خروج وقته. وقيل كل وهذا يحتاج الى الى وقت والله اعلم - [01:25:16](#) صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:25:36](#)